نحو رؤية لدور الشورى كمنهاج
عمل للمجالس العلمية فى جامعاتنا

للدكتور

محمد يونس الحملاوى (*)

١ - مقدمة :

غالباً ما يقفز إلى أذهاننا ونحن نتحدث عن الشورى أو عن الديمقراطية صورة الدولة ونظامها السياسى ، مع أن كلاً من الشورى والديمقراطية مبادئ ممارسة للحياة أساساً . صحيح أن الممارسة السياسية فى أعلى مراتبها هى اختيار رئيس الدولة إلا أن انتخاب أو اختيار رئيس الدولة لا يشكل إلا إجراء يتكرر كل عدد من السنوات لا يزيد عن عدد أصابع الفرد الواحد . لقد قلّت الدراسات عن قضية الشورى نظراً لحساسية الفكر فى هذا الموضوع الذى نشأ نتيجة اعتقاد خاطئ أن جُل الفكر فى قضية الشورى هو نقد للحكم فى أعلى صوره . إن الشورى لممارسة حياتية على كافة مستويات العمل وفى كافة مجالات الحياة ولقد كانت الشورى هى الفكر الذى ساد فى عهد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم وكذلك فى عصور الخلافة الراشدة . وما يعنينا فى هذا البحث هو ممارسة الشورى أو الديمقراطية على المستويات الحياتية أو قُل الدنيا فى سلم الحكم والتى تتشابك مع بعضها لتُكوّن نسيج الحكم ذاته . وسيكون تركيزنا على الممارسات فى أعمال المجالس العلمية لنرى كيف يمكن تطبيق هذين المبدأين فى واقعنا المعاش وسنكثف التركيز على الأهداف الأساسية لتلك المجالس ومنها إدارتها ودوريتها وتأثير ذلك على الكفاءة ولقد وقع اختيارنا على مجالس الأقسام العلمية فى الجامعة حيث أنها تمثل نمطاً غير بعيد عن نمط الحياة فهو نمط مفروض فيه أنه متجدد تجدد العلم ذاته وفى نفس الوقت مفروض فيه الاستقرار الذى يتيح للعقل أن ينتج ويبدع ، كما أنه نمط محدد الأبعاد يسهل التعامل معه .

٢ - الشورى :

الشورى واجبة بنص القرآن الكريم فكما قال رب العزة فى سورة آل عمران فى الآية ١٥٩ ﴿ وشاورهم فى الأمر ﴾ . يقول القرطبى فى تفسير ذلك أن الشورى من

★ - أستاذ هندسة الحاسبات - كلية الهندسة - جامعة الأزهر .

قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب ، هذا ما لا خلاف فيه . وقد مدح الله المؤمنين فى سورة الشورى فى الآية ٣٨ بقوله عز وجل ﴿ وأمرهم شورى بينهم ﴾ [١] والدراسات الإسلامية على قلتها فى موضوع الشورى إلا أنها قد أوضحت بجلاء صفات أهل الحل والعقد وأهل الاختيار وأهمها العدل والعلم [٢] إلا أن الشورى من حيث كونها فريضة تعبدية لها محدداتها فلا تكون فيما شرع الله بل تنحصر فى أمور الاجتهاد . وما موقف أبى بكر الصديق فى شأن حروب الردة إلا تأكيد لأن الشورى لا تُمَارس إلا فيما لم يُنزل به الله حكماً صحيحاً أى فى مسائل الاجتهاد حينما قال « وقد علمت أنه كان من عهد رسول الله إليكم المشورة فيما لم يمض فيه أمر من نبيكم ولا نزل به كتاب عليكم » [٣] .

٣ - الديمقراطية :

لقد تعددت تعاريف الديمقراطية فمنها أنها حكم الشعب بواسطة الشعب من أجل الشعب . إلا أن تلك التعاريف لا تضع نمطا واحداً للتطبيق . وبالتالى تعددت الممارسات الديمقراطية بتعدد أوضاع البلدان الأمر الذى يعنى أن قبول قواعد الديمقراطية لا يفضى لصيغة تطبيقية بعينها. وبدون صيغة تطبيقية نصل إلى التطبيق الخام للديمقراطية . مثلما حدث إبان الثورة الفرنسية والذى أفضى إلى حالة عدم استقرار . صحيح أن ما حدث هو رد فعل لنظام ملكى مستبد لكن فى ثنايا حالة عدم الاستقرار تلك نجد أن تطبيق الديمقراطية لا يوجد له ضابط موحد . وبتطور النظم والسياسات فلقد استقر فى الذهن أن الديمقراطية هى حكم العامة عن طريق انتخاب عام يكون متاحاً للأفراد الإدلاء بأصواتهم فيه . وتتساوى فى ذلك الانتخاب العام قيمة أصوات هؤلاء الأفراد على مستوى الدائرة الواحدة لكن قيمة الصوت من دائرة معينة فى المجمع الانتخابى قد يختلف عن قيمة صوت آخر فى دائرة أخرى . والمثال المعاصر لهذا هو الانتخابات الرئاسية الأمريكية . وهذا مختلف عن الانتخابات البريطانية مثلاً والتى تتساوى فيها قيمة أصوات الناخبين من مختلف الدوائر .

إن الديمقراطية ذات هدف دنيوى تنعقد من أجله التجمعات . فالعدل أو الحق غير وارد فى الديمقراطية كما أن سلطة المجتمعون أو سلطة الأمة على نطاق النظام ككل مطلقة بصرف النظر عن القانون الأخلاقى [٤] .

٤ - مجالس الاقسام العلمية (المشكلة والحل) :

تنطبع بعض ممارستنا فى المجالس بالنمط الديمقراطى فى ميكانيكية العمل فى بُعدها اللحظى . كما أننا نجد النمط الأمريكى فى تفاوت قيمة الأصوات فى أعمال بعض المجالس العلمية فى الجامعات والتى تتكون غالباً من الأساتذة حينما يَضُم تشكيلها أستاذاً مساعداً واحداً فنكون بذلك قد أعطينا وزناً نسبياً للبعض حسب درجته . المهم أن ميكانيكية العمل فى المجالس فى بُعدها اللحظى تعتمد على التصويت كمعيار لاتخاذ القرارات . ولكن آلية طرح الموضوعات فى المجلس لا تتسم بأى مساواة مطلقاً. فعرض الموضوعات فى الأغلب فى يد رئيس المجلس وهذا خلل واضح فى آلية التنفيذ . بل إن توقيت عقد المجلس غالباً ما يكون قراراً فردياً والأغرب من ذلك أن اختيار الموضوعات فى المجالس لا يتم بطريقة تنم عن التكافؤ والمساواة .

إن المشكلة تنبع أساساً من طريقة تشكيل المجالس حيث لا اشتراط مطلقا لمعرفة القوانين التى تدار بها المجالس أو حدود ما يعرض من موضوعات على المجالس لأخذ التصويت عليه أو القواعد الأخلاقية الكلية للعمل . كما أن رئاسة المجالس لا تحكمها قواعد منطقية. وفى مثالنا الحالى وهو مجالس الأقسام العلمية فى الجامعة نجدها تتشكل من حملة درجات علمية من الأساتذة والأساتذة المساعدين وبعض المدرسين بدون اشتراط لمعرفة واجبات أعضاء المجلس وحقوقه وبدون أن نشترط حصيلة ثقافية معينة على سبيل المثال حتى يمكن لعضو المجلس أن يتخذ قراراً سليماً وأن تكون مشاركته إيجابية . وكأن ممارسة الحقوق والواجبات موضوع لا علاقة للعلم به . ومن هنا نجد أن القواعد الأخلاقية تغيب عن ممارساتنا فى المجالس .

إن رئاسة مجالس الأقسام العلمية تكون لأقدم الأساتذة رغم أن العلم متحرك فى ذاته فنجد من يقبع فى هذا المنصب لعدة سنوات تزيد فى عددها عن مجموع أصابع قدميه ويديه وهذا يخلق نوعاً من المحورية إن لم أقل الغلو فى تعظيم الفرد القابع على مقعد الرئاسة . وهذا ذو انعكاس سلبى على طريقة تأديته لأعباء وظيفته . فضعاف النفوس أكثر عدداً من كبرائها وطالما أن الأمر بالتصويت وطالما أن لكل فرد صوت لا يقل عن صوت زميله ، فتدور العجلة لتصل فى النهاية إلى ما نحن فيه من وضع أسيف . ولنقارن

هذا الوضع مع الأوضاع المماثلة فى الجامعات الأجنبية لنجد أن تلك المناصب يتولاها الأكفاء طبقاً لمعايير ثابتة ومحددة من وجهة نظرهم تدفع العمل ولا تعيقه . ونعود إلى الوضع الذى نتحرك من خلاله فى مجالس الأقسام لنجد أن أقدم الأساتذة هو رئيس مجلس القسم بحكم القانون [٥] ويفضى ذلك الوضع إلى أن يكون رئيس مجلس القسم هو رئيساً للقسم حال أن تلتف حوله الأعناق ولو ألغينا بلوغ السن القانونية لأعضاء هيئات التدريس فى الجامعة لظل رئيساً مدى الحياة .

وقد نقبل هذا الوضع على مضد إن نحن أوجدنا آلية للتغيير ولكن للأسف لا توجد عندنا آلية للتغيير . أليس هذا تجسيد للحكم الأوتوقراطى « الاستبدادى » ؟ أليست الشورى ممارسة للأمور كلها أم أنها يجب أن تقبع فى مجال الأبحاث النظرية والتى تتعلق بنظام الانتخاب بما فيه انتخاب رأس الدولة ؟ أليست الشورى التى أمرنا بها المولى عز وجل تنطبق على كل مناحى الحياة ؟ ألم يشاور الرسول المعصوم صلى الله عليه وسلم أصحابه فى كل الأمور ؟ فمما روى عن أبى هريرة رضى الله عنه أنه قال « لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله صلى الله عليه وسلم » [٦] .

إن المتأمل لما نحن فيه من تدنى فى العلم والأخلاق ليجد أنه فى أغلبه الأعم نتيجة غياب المعيار . فإن غاب المعيار غاب العدل ابتداءً. ولهذا فلابد من إيجاد معيار حقيقى لاختيار رؤساء مجالس الأقسام . أليس هذا وضع مشابه لوضع الإمامة ؟ هل يعقل أن يكون ولى الأمر هو الأقدم فى الوظيفة أم الأكبر سناً ؟ أنكون بهذا قد ألغينا معيار العلم؟ وتتعقد الأمور حينما يغيب معيار أو آلية تغيير هذا الوضع المزرى الذى نحياه . ليس العلم بالأقدمية . ولابد من وضع مقاييس لتوافر شروط الإمامة ابتداءً ثم مداومة قياس الأداء بصورة عادلة حيادية .

إن الاشتراطات الخاصة بتولى أعباء وظائف أعضاء هيئة التدريس تختلف حتما عن غيرها من الأعمال فقد يُشتَرَط ألا يكون رئيس البلاد ضريراً مثلاً بينما لا يشترط ذلك فى عضو هيئة التدريس مثلاً ، ناهيك عن اشتراطنا فى عضو هيئة التدريس معرفته لأحكام الإسلام إن نحن تحدثنا عن جامعة الأزهر على سبيل المثال ، بل وعن غيرها من جامعاتنا [٧] .

والآلية التالية قد تسهم فى حل مشكلة حيوية ودورية اختيار رؤساء مجالس الأقسام وتقترح آلية لتداول السلطة فى تلك المجالس حلاً لمشكلة تعظيم قيم الأفراد بصورة مَرَضِيَة حلاً لتلك المشكلة المزمنة فى نسيج مجتمعنا والتى تُرسِخ قيم الظلم الاجتماعى .

١ - عقد امتحان دورى يجتازه كل فرد وبصفة متواترة وبشرط أن تظل مسئولية إجازته لتولى أية أعمال هى مسئولية مشتركة بينه وبين مَن أجَازَه للعمل . فهذا يضمن حداً أدنى من الكفاءة ضاع فى وقتنا الحالى . ومن الملفت للنظر أن الممارسات الفعلية لأعمال القيادة والمشاركة بالرأى تكاد أن تكون قد انعدمت فى المجتمع وفى نُظُمنَا التعليمية ، ولهذا فإن اجتياز امتحان فى الحد الأدنى المطلوب لممارسة الحياة العامة لجد مطلوب . وليس هذا الذى ندعو له ضرباً من ضروب الخيال ، فالقانون يشترط ألا يدخل المجالس النيابية أُمى لا يعرف القراءة والكتابة ثم يقف بفكره عند هذا الحد ، ولا يذهب إلى الهدف الأساسى من وراء ذلك من علم وفكر وسِواء فى الفكر . والأغرب من هذا أن قصور القانون فى هذا الموقف قد ظَلَمَ المكفوفين ومنهم رجال أنَّى للمبصرين أن يصلوا لدرجتهم .

٢ - عدم تتالى القيام برئاسة الأقسام العلمية لأكثر من دورة واحدة ، فلا يجوز أن يقوم رئيس مجلس القسم بهذا العمل لدورتين متتاليتين . بل يمكنه القيام بهذا العمل بفارق دورة واحدة بينهما على الأقل . وفى هذا كسر للغلو فى تعظيم المقاعد الذى كَبَّلَ كل جهودنا فى كل مجال .

٣ - تقصير دورة رئاسة الأقسام العلمية إلى سنتين مواكبة للعلم الذى لا يسير على وتيرة واحدة فسنتين فى عمر العلم من الكثرة بحيث يمكننا القول أنها كافية لإدارة دولاب البحث العلمى وانتظام القيام بأعباء التدريس . وهذه الفترة فى حد ذاتها ستجبرنا على انتقال الوظائف سليماً بين مختلف الأفراد وستضمن وجود آلية للتنفيذ ، وستضمن كذلك إيجاد نظام محدد يقبل انتقاله من شخص لآخر وليس أفكاراً مبعثرة فى أذهان البعض ، وسيجبرنا ذلك فى نفس الوقت على وضع خطط محددة للأعمال العلمية والتنظيمية التى يقوم بها القسم .

٤ - أن يتم انتخاب رئيس مجلس القسم من أساتذة القسم العاملين والمتفرغين فلا عبرة للسن هنا . بل العبرة للعلم بالقواعد الأخلاقية الشرعية واكتمال المتطلبات الوظيفية

العلمية بأن يكون بدرجة أستاذ فى مادته العلمية . فالثقافة مطلوبة فيمن يَنتَخِبون فمن باب أولى فيمن سيُنتَخَب [٨] .

إن أمور المجالس العلمية فى الجامعة برمتها تحتاج إلى استنهاض لهمم الرجال لننفض عن مؤسساتنا الإسلامية ؛ ناهيك عن المجتمع ؛ ذل تحكيم شرع غير شرع الله . ولتبحث مؤسساتنا كيف نختار رؤساء المجالس العلمية فى الجامعة . هل الأقدم ؟ أم مازالت الولاية للأكفأ وللأقدر أم أنها صارت للأقدم ؟ ولنتذكر منذ سنوات قليلة حينما كانت عمادة الكليات فى جامعة الأزهر بالانتخاب وألغى العمل بهذا الوضع واستبدل بلا شئ ! مقتدين فى ذلك بما تم من تعديل على قانون تنظيم الجامعات الأخرى فى مصر والتى تتبع المجلس الأعلى للجامعات [٩] كانت الانتخابات أحياناً تفرز الطالح لكنها فى نفس الوقت وفى أحيان أخرى تفرز الصالح . ولكن مهما كان الأمر فإن وجود معيار للاختيار هو أقرب للإسلام من اللا اختيار . ولكننا بدلاً من أن نتقدم للأمام ألغينا ذلك المعيار ولم نضع معياراً آخر ، وتركنا الأمور تصعد إلى القاع للا سبب . لم يكن الانتخاب على أساس الشورى لأن القاعدة الأخلاقية فى تلك الممارسة لم تكن أساسية . فهى حين توجد تثمر الصالح مثل الشورى وحين تغيب تثمر الطالح . ألم يكن الأجدر بنا أن نعدل أسس النظام لنفرز سياسة أقرب إلى الشريعة من الفوضى التى حصلنا عليها حينما ألغينا المعيار وركز الغالبية اتجاههم تجاه رئاسة الجامعة فبيدها الاختيار وبيدها القرار . وهيهات لنظام يغلو فى تعظيم الفرد بالباطل أن يثمر أو يتقدم قيد أنملة . إن أخطاء ممارسات الكليات هى نفسها أخطاء ممارسات رئاسة مجالس الأقسام لتركز سلطة أكبر فى أيديها ، وإن كانت إمكانية تجديد العمادة لمدد متتالية لأمر يقترب من وضع رؤساء مجالس الأقسام لكن لا يصل إليه . إن عمادة المرة الواحدة التى لا تتتالى لمدعاة لخير كبير سواء أصابت أم خابت . وإن نظرنا للأمر ذاته بالنسبة لاختيار عمداء الكليات فقد نصل إلى وضع مماثل لوضع رؤساء مجالس الأقسام بالنسبة للمعيار . ألنا أن نستوثق من استيفاء القواعد الأخلاقية باختبار دورى ؟

والأمر الذى يجب لفت الأنظار إليه فى مثالنا الحالى هو ضرورة الاعتقاد لدرجة اليقين أن أصول الحكم وأصول القواعد الأخلاقية من عدل وغيره لا تدخل حالياً فى مجال اختيارات الأقسام حال قيامها بعملها بل يدخل فيها الفروع التى تترك للاجتهاد ولنتذكر

أن العدل هو الضابط الحقيقى لقيام المجتمع بدوره ولهذا فإن الاختبار الدورى سوف يساعدنا على الوصول إلى الطويق القويم . إن مشكلتنا فى غالبية الأمور أننا لا نجيد أعمال الحق والعدل . ولهذا كانت التذكرة واجبة .

ومن الملفت للنظر كذلك أن جامعة الأزهر قد سنت مباركة بإنشاء قسم للدراسات الإسلامية فى الكليات العملية بالجامعة . ولكن للآن لم تباشر هذه الأقسام عملها فى الدعوة إلى الله وفى تقديم النصح والإرشاد بالنسبة لأمور العمل . ولم يكن لها اضافة فى العمل العلمى التخصصى دعماً لرسالة الأزهر مع ما ينتظرها من عمل . لقد وجدنا هذه الأقسام شأنها شأن غيرها تسير تجاه تكريس أمور تبعد بنا عن شرع الله بدلاً من أن تقربنا من الشرع الحنيف كما يجب عليها ؛ تنفيذاً لهدف جامعة الأزهر كما جاء فى قانون إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها [١٠] ألا يستدعى الأمر أن يقوم أساتذة أقسام الدراسات الإسلامية بالكليات العملية بإجراء الدورات التدريبية لتعريف بقية أعضاء هيئة التدريس بالنواحى الإسلامية للعلوم والسلوك ؟ إن عضو هيئة التدريس لمطالب بأن يكون قدوة فى سلوكه . فكيف يكون قدوة فيما لا يعلم ؟ وكيف يمكننا أن نصل بعضو هيئة التدريس فى الجامعة لأن يكون إيجابياً فى مشاركته فى وضع القرار ؟ أليس اجتياز اختبارات فى المواد الدينية لمحرك له فى الطويق القويم .

إن الشورى كمبدأ إسلامى أصيل أمر به الله عز وجل فى سورة آل عمران فى الآية «١٥٩» : ﴿ وشاورهم فى الأمر ﴾ ، لابد وأن ينعكس على كافة جوانب حياتنا وليس فقد كوسيلة لاختيار الحاكم . إن أعمال الشورى لهدف حياتى فى الكثير من أمور حياتنا وإن القيادة لمسئولية فى جميع مستوياتها . فكما قال الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته» . فكيف تقوم بهذه المسئولية بدون علم ، وبدون أن نعى أن من شروط الممارسة السليمة لمبدأ الشورى أن نعى أن الإسلام يقصد تحقيق العدل المطلق فى أكمل صورة ؟ [١١] ولنذكر إن عدم إعمال السورى فى مثالنا الحالى أفضى إلى عدم إعمال العدل .

خاتمة

تختلف الشورى أساساً عن الديمقراطية فى كون الشورى تنطلق من وجود قانون أخلاقى يحكمها بخلاف الديمقراطية . وهذا هو جوهر الخلاف بين الشورى والديمقراطية فالديمقراطية هدفها أغراض دنيوية ولهذا فإن سلطة الأمة فى الديمقراطية سلطة مطلقة بصرف النظر عن القانون الأخلاقى . ولكن فى الإسلام لا ينعقد أى أمر إلا على أساس الإسلام وبما لا يتنافى مع تعاليمه فمجال الاختلاف محصور فى الفروع فقط وبشرط أعمال العدل والحق فيه [١٢] أى أنه فى الشورى نجد أن السلطة غير مطلقة بل مقيدة بالشريعة ملتزمة بالقانون الأخلاقى الذى يرتب عليها واجبات ومسئوليات [١٣] وأول قواعد ذلك القانون الأخلاقى هو العدل ولنتذكر قول رب العزة فى سورة الحديد فى الآية « ٢٥ » : ﴿ لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ﴾ وذلك فى كل الأوقات ومع الجميع أحباباً وأعداء مصداقاً لقول العزيز العدل فى سورة المائدة فى الآية ٨ « ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى » . كما يدعونا رب العزة فى سورة النساء فى الآية « ١٣٥ » : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين ﴾ . ليصل بهذا العدل إلى منتهاه وفى جميع الأمور . فالشورى هى ممارسة مقيدة بأسمى القواعد الأخلاقية وأولها العدل . إن مبدأ حق الاختيار لعنصر أصيل فى ممارسة الشورى ولهذا فإن مبدأ التعيين لهو جور لا يجر من ورائه خير مطلقاً . ولننظر إلى التعيين فى مثالنا وهو تعيين رؤساء مجالس الأقسام فى الجامعات لنجده سلب لسلطة القيم فى ممارسة اختصاصاته . وعلى من كان عليهم اختيار مؤدى تلك الوظيفة أن يكونوا على قدر كاف من العلم بعلوم الشريعة فعلاً لا قولاً . ولهذا فإن ممارسة واجب انتخاب رئيس مجلس القسم يكون فيمن يقدرون الأمور حق قدرها ويعرفون حدود هذا الاختيار وتبعاته الشرعية من عدل وعلم بالواجب . ثم إن تلك الوظيفة هى من الولايات التى أفاض فيها العلماء بالبحث والتمحيص . ولقد اشترط الأئمة فى أهل الإمامة وأهل الاختيار أول ما اشترطوا العدل على شروطه الجامعة [١٤] .

ولقد قدمت الورقة حلاً عملياً لمشكلة رئاسة الأقسام العلمية بجامعة الأزهر يحاول أن يقترب من مبدأ الشورى ، عماده أن نضمن فيمن يمارس الشورى علمه بقواعد تلك الممارسة . كما حاولنا إيجاد آلية لتداول رئاسة الأقسام بين من يتوافر فيهم العلم فى تخصصهم ومعرفة القواعد الأخلاقية الشرعية . ومن الجدير بالذكر أن الآلية المقترحة يمكن تطبيقها فى مختلف الجامعات وفى العديد من المواقف الحياتية .

الهوامش

١ - أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ، دار الحديث ، الجزء الرابع ، القاهرة ، ١٩٩٤م ، صفحة ٢٥٩ .

٢ - القاضى أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء ، الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٨٣م ، صفحة ١٩ .

٣ - الإمام أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى ، الأحكام السلطانية ، مقدمة المحقق د. عبد الرحمن عميرة ، الجزء الأول ، دار الاعتصام ، القاهرة ، ١٩٩٤م ، صفحة ١٤ .

٤ - محمد ضياء الدين الريس ، النظريات السياسية الإسلامية ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ١٩٧٦م، صفحة ٣٨٣ .

٥ - اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م ، المادة ١٤١ ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، القاهرة ، ١٩٨٦م ، صفحة ١٠٦ .

٦ - ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، نقلاً عن محمد ضياء الدين الريس ، النظريات السياسية الإسلامية، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ١٩٧٦م ، صفحة ٣٣٥ .

٧ - اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م ، المادة ١٧٤ ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، القاهرة ، ١٩٨٦م ، صفحة ١١٧ .

٨ - محمد ضياء الدين الريس ، النظريات السياسية الإسلامية ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ١٩٧٦م، صفحة ٢٢٣ .

٩ - القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، القاهرة ، ١٩٨٤م .

١٠ - القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م ، المادة ٣٣ ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، القاهرة ، ١٩٨٦م ، صفحة ١٠ .

١١ - محمد ضياء الدين الريس ، النظريات السياسية الإسلامية ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ١٩٧٦، صفحة ٣٣٠ .

١٢ - سعد الدين صالح ، انهيار الشيوعية أمام الإسلام ، دار الأرقم ، الزقازيق ، ١٩٨٩م ، صفحة ٣٢٤ .

١٣ - محمد ضياء الدين الريس ، النظريات السياسية الإسلامية ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ١٩٧٦، صفحة ٣٨٤ .

١٤ - الإمام أبى الحسن على بن حبيب الماوردى ، الأحكام السلطانية ، الجزء الأول ، دار الاعتصام ، القاهرة ، ١٩٩٤م ، صفحة ٦١ .

المراجع (حسب ورودها فى النص)

١ - أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ، الجمع لأحكام القرآن ، دار الحديث، الجزء الرابع ، القاهرة ، ١٩٩٤م .

٢ - القاضى أبى يعلى محمد بن الحسين الفراء ، الأحكام السلطانية ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٩٨٣م .

٣ - الإمام أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى ، الأحكام السلطانية ، مقدمة المحقق د. عبد الرحمن عميرة ، الجزء الأول ، دار الاعتصام ، القاهرة ، ١٩٩٤م .

٤ - محمد ضياء الدين الريس ، النظريات السياسية الإسلامية ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ١٩٧٦م .

٥ - اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، القاهرة ، ١٩٨٦م .

٦ - ابن تيمية ، السياسة الشرعية ، نقلاً عن محمد ضياء الدين الريس ، النظريات السياسية الإسلامية ، مكتبة دار التراث ، القاهرة ، ١٩٧٦م .

٧ - القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢م ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، القاهرة ١٩٨٤م .

٨ - القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١م ، المادة ٣٣ ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، القاهرة ، ١٩٨٦م .

٩ - سعد الدين السيد صالح ، انهيار الشيوعية أمام الإسلام ، دار الأرقم ، الزقازيق ، ١٩٨٩م .

١٠ - الإمام أبى الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردى ، الأحكام السلطانية ، الجزء الأول ، دار الاعتصام ، القاهرة ، ١٩٩٤م .